زاد الصائم(6)

نُتَـفٌ من أحكام الصَّوم عنـد المالكية



بقلم

وليد بن أبي القاسم فواد الأشعري المالكي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

نُـتَـفٌ من أحكام الصَّوم عند المالكية

إعداد

وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي

جمع وترتيب

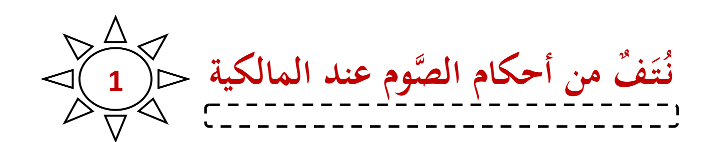
مركز الإمام مالك الإلكتروني

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة عظيمة تغفر بها الذنوب، وتكشف بها الكروب، وترفع بها الدرجات وتنال بها الحسنات، وتصح بها الأبدان، وبها ينال المسلم شرف الدخول من باب الريان، فكان واجبا على المسلم أن يتعلم أحكامها، ويسعى لمعرفة أسرارها ومقاصدها.

ومن أفضل الطرق وأيسرها لتعلم العلم ونشره في هذا الزمان، المواقع الالكترونية عموما، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص التي يتابعها الآلآف، لذا حرصنا منذ سنوات على استغلالها في هذه الغاية النبيلة، فتتبعنا منشورات العلماء والدعاة، وجمعناها على شكل كتب إلكترونية، فاستفاد منها بفضل الله تعالى المئات، ويسعدنا أن نقدم لطلبة العلم هذه الرسالة المفيدة في أحكام الصوم على مذهب السادة المالكية، بمناسبة اقتراب شهر رمضان المبارك، والتي جمعناها من صفحة الأستاذ الفاضل: **وليد بن أبي القاسم قوادر** ـ حفظه الله ـ سائلين المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته ويرفع به درجاته، ويجازي كذلك جامعها وناشرها.



للصوم المفروض أو النافلة فرضان: الأول: النية. والثاني: الإمساك عن المفطر.

١-أما النية، فمحلها القلب. ويجب أن تقع في الليل؛ بين الغروب وطلوع الفجر الصادق، ولا تصح بالنهار-أي قبل الغروب وبعد الفجر-لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ". رواه أصحاب السنن الأربعة. وهو شامل للفرض والنفل على المشهور عندنا.

قال النفراوي: وصفتها أن ينوي التقرُّب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر. ولا يلزم تعيين سنةِ رمضان كاليوم للصلاة. فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلا الذي أوله الغروبُ وآخره طلوع الفجر. انتهى من الفواكه الدواني (٣٠٤/١).

٢-الامساك والكف عن المفطر من طلوع الفجر إلى تحقق غروب الشمس: فيجبُ على كل شارع في الصوم أن يكف ويمتنع عن: الأكل والشرب (أي إيصال شيء للحلق من الفم أو العين أو الأذن والأنف)، وإيصال شيء للمعدة ولو من منفذ أسفل، والوطء، وإخراج المني والمذي، وإخراج القيء، ونحو ذلك.

فلو أكل أو شرب أو وطئ بشرطه المعتبر في باب الغسل أو تسبّب في إخراج منيّه أو مذيهِ أو قاء عامدا فقد فسد صومه، ويجب عليه القضاء. وفي الكفارة تفصيل سنذكره في محله.

فإن خرج المنِيُّ من غير تسبب في إخراجه -كما لو اِحتلم في نهار رمضان- فالصيامُ صحيح ولا قضاء. وكذلك المذْيُ إذا خرج من غير تسبّب فيه كأن أمذى بمجرد نظرةٍ، أو خرج منه القيء غلبة دون بلع شيء منه، أو أتى بمقدمات الوطء ولم يخرج منه شيءٌ فلا قضاء على الصائم في جميع ذلك على المعتمد في المذهب.

وسيأتي حكم المقدّمات المذكورة والقيء في منشور خاص.

نُتَفٌ من أحكام الصَّوم عند المالكية 2

تقـدم أن النيـة فـرضٌ مـن فـرائض الصـوم، وأنها لا تصـح إلا مبيَّتـة أي بأن تقـع في جزءٍ مـا بـين غـروب الشـمس وطلوع الفجـر الصـادق، ولـو مـع الفجـر أي بلصـقه. **قـال خليـل**: وصـحته مطلقـا بنيـة مبيتـة أو مـع الفجر.اهـ. أي بأن تقـع في آخـر جـزءٍ مـن الليل الذي يعقبه طلوع الفجر.

قـال العلامـة أبـو البركـات الـدَّردير في شـرحه الكبـير (٨١٢/١، ٨١١): ولا يضـر مـا حـدث مـن أكـل أو شـرب أو جماع أو نـوم بخـلاف الإغمـاء والجنـون فيبطلانها إن استمر للفجـر وإلا فـلا. اهـ. **أي**:أنَّ مـن نـوى الصـيام في الليـل ثم جُـنّ أو أغمـي عليـه فـإن نيتـه تبطـل بهـذا الجنـون والإغمـاء مطلقًـا؛ لكـن إن لم يسـتمرَّا إلى الفجـر أعيـدت قبلـه وإلا لم تصـح ويكـون الصـيام باطـلا لتلـبُّس الشـخص بهمـا وقـت الوجـوب أي وقت طلوع الفجر.

وتكفـي النيـة الواحـدة للصـوم واجـب التتـابع كرمضـان وكفـارة قتـل أو ظهـار وكالنـذر المتتـابع بنـاء علـى أنّ واجـب التتـابع كالعبـادة الواحـدة مـن حيـث ارتبـاط بعضـها بـبعض وعـدم جـواز التفريـق. قـال خليـل: وكفـت نيـة لمـا يجـب تتابعـه. اهـ. ولا يجـب تجديـدها كـل ليلـة، لكـن يسـتحب فقـط مراعـاة لخـلاف الشـافعية والأحنـاف الـذين قـالوا بوجوب التجديد، رضوان الله تعالى عن الجميع.



ينـدب للصـائم: تعجيـل الفطـر؛ بعـد تحقـق غـروب الشـمس وقبـل الصـلاة، لأنَّ تعلـق القلـب بـه يشـغل عـن الصـلاة، ثم يتعشـى بعـدها. وإنما قلنـا " بعـد تحقـق غـروب الشـمس " لأنـه يحـرم الفطـر عنـد عـدم تحقـق الغـروب. ومَـنْ أفطـر مـع الشـك في الغـروبِ فعليـه القضـاء وجـوبًا إلا أن يتبـيَّن لـه ويتحقـق حصـول المفطـر بعـده فـلا قضـاء عليه وعليه التوبة من معصية الإقدام على الفطر مع الشك في الغروب.

ويـنـدب كـون الفطـر علـى رطبـاتٍ، فتمـرات، فمـا في معناهـا مـن الحلـويات. فـإن لم يجـد الصـائم ذلـك حَسَـا حسـواتٍ مـن مـاءٍ. والحُسْـوَةُ: مـلء الفـم مـن المـاء. ويـنـدب كون المأكول في الفطر وترًا.

ويـنـدب أن يقـول بعـد فطـره: "اللَّهُـمَّ لـك صـمتُ، وعلـى رزقـك أفطـرتُ، فـاغفر لي مـا قـدَّمتُ ومـا أخـرتُ". وفي حـديث: "اللَّهُـمَّ لـك صـمتُ، وعلـى رزقـك أفطـرتُ، ذهــب الظَّمَــأُ وابتلَّــت العــروقُ وثبــت الأجــرُ إنْ شــاءَ الله تعــالى". وللصــائم دعــوة مستجابة، قيل: هي ما بين رفع اللقمة ووضعها في فيه.

ويـنـدب السُّـحور –بضـم السـين–وكـذا تأخـيرُه للثلـثِ الأخـير مـن الليـلِ. **قــال القاضــي عيــاض** في إكمـال المعلـم (٤/٣٣): أجمـع الفقهـاء علـى أن السـحور منـدوب إليـه ولـيس بواجـبٍ. اهـ. والسـحور –بفـتح السـين–المـأكول أوالمشـروب الـذي يُتسـحَّر بـه. ومحـل نـدب السـحور إن تحقـق مريـدُ الصـوم بقـاء الليـل وعـدم طلـوعِ الفجـر. فـإن أكـل أو شـرب مـع الشـك في ذلـك أثم وعليـه القضـاء وجـوبًا إلا أن يتبـيَّن لـه حصـول المفطر قبل الفجر.

قـال العلَّامـة الدسـوقي: ويـدخل وقـت السُّـحور بنصـف الليـل الأخـير، وكلَّمـا تأخَّـر كـان أفضـل. فقـد ورد أنَّ النـبيَّ صـلَّى الله عليـه وسـلَّم كـان يـؤخره بحيـث يكـون مـا بـين فراغـه منـه وبـين الفجـر قـدر مـا يقـرأ القـارئُ خمسـين آيـة. وعُلـم ممـا قـرَّرناه أنَّ الأكـل قبـل نصف الليل ليس سحورًا. انتهى من حاشيته (١/٥٠٤).



يفسـد الصـوم: بالمـائعِ (كـاللبن والمـاء) بمجـرَّد وصـوله للحلـق؛ سـواء ردَّهُ وطرحـه أم لا. وأمَّـا الجامـد (أي غـير المتحلـل كـالنواة والقطـع المعدنيـة) فيُـفسد الصـومَ بشـرط أن يبلعه ولا يردَّهُ، لا بمجرَّد وصوله للحلق. فإن وصل للحلق وردَّه فلا شيء فيه.

فـلا يحصـل الفطـر بغـير المـائع إلا إذا جـاوز الحلـق ونـزل للمعـدة. ويحصـل بالمـائع إذا وصل الحلقَ ولو ردّه.

بلـع مـا بـين الأسـنان مـن بقـايا الطعـام عمـدا مكـروه، ولا شـيء فيـه. ولا شـيء في بلـع النخامـة والـبلغم الـذي يخـرج مـن الصـدر، ولـو وصـلا لطـرف اللسـان علـى المعتمـد في مذهبنا. وقيل: بلع البلغم يبطل الصوم، وهو ضعيف.[١]

([١]) انظر: الشَّرح الكبير للدَّردير (١/٨١٧)، والفواكه الدَّواني (١/٣٠٩-٣١٤)، والتوضيح (٢/٢٢٤-٢٢٧).



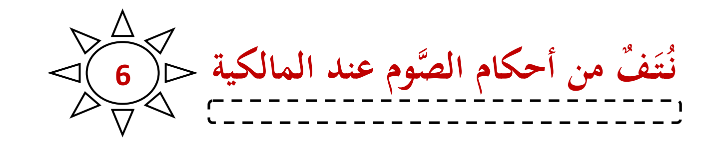
معلومٌ أن الحيض والنفاس يمنعان الصوم صحةً ووجوبًا. فلا يجب الصوم حالة جريان الدم، ولا يصح من النفساء والحائض إن خالفتا فأمسكتا. وإن شرعت المرأة في الصوم وهي طاهر، ثم نزل عليها الدم قبل الغروب -ولو بلحظات- بطل صومها.

وإذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء وطهُرت قبل الفجر ولو بقليل وجب عليها الصيام؛ فتنوي وتشرع في الصوم بطلوع الفجر، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر أو لم تغتسل أصلا لأن الغسل من شروط الصلاة لا الصوم.

وإن طهُرت بعد الفجر وأثناء يوم رمضان فإنها تكمله مفطرةً ولا تمسك بقيَّته. وتجدد النية وجوبًا ليلًا لما بقي عليها من أيام الصيام. وكذا كل مَن أبيح له الفطر لعذرٍ ثم زال عنه أثناء اليوم فإنه يتمادى مفطرا. **قال الشيخ ميَّارة**: إذا طهرت الحائض، أو بلغ الصبيُّ، أو أفاق المجنون، أو حضر المسافر نهارًا، جاز لكل واحدٍ منهم التمادي على الفطر. وحاصله أنَّ كلَّ مَنْ أبيح له الفطر لعذرٍ مع العلم بأنَّ ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذرُهُ في أثناء اليوم جاز له التَّمادي على الفطر. انتهى من الدُّر الثمين (٢/٣٦٧).

وإنما تقضي الحائض والنفساء صيام الفرض؛ رمضان أو النذر المضمون أي الذي لم يحدَّد له زمن معيَّن، لا النذر المعين لفوات ما عُيّن له من الزمن، ولا صيام النفل.

* **تنبيه**: إن طهرت الحائض والنفساء وشكت هل طهُرت قبل الفجر أو بعده أمسكت عن المفطرات ذلك اليوم وجوبًا لاحتمال طُهْرها قبل الفجر وقضته وجوبًا لاحتماله بعده. **قال خليل**: ووجب إن طهرتْ قبل الفجر، وإن لحظةً، ومع القضاء إن شكَّت. اهـ. والمراد بالشك مطلقُ التردُّد المقابل للجزم.



بعض الجائزات المتعلقة بالصوم؛ أي ما ليس محرَّما على الصائم فعله[٢]:

- السواك بما لا يتحلل منه شيء: وهو مندوب إليه جميع النهار عندنا؛ قبل الزوال وبعده.
- ويكره بالرطب لما يتحلل منه. فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا كان فيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط.
- المضمضة للعطش ونحوه: وتكره لغير موجب لأن فيها تغريرا أي مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها إلى الحلق فيفسد الصوم. فإن وصل لحلقه شيء من ماء المضمضة عمدا كان فيه القضاء مع الكفارة وإلا فالقضاء فقط.
- الإصباح على جنابة: أي تعمد البقاء بالجنابة وعدم الاغتسال من الوطء أو خروج المني حتى يطلع الفجر. وهو خلاف الأولى.
- دهن الجرح ومداوته: ولو كان في البطن واصلًا للجوف –وهو المسمى بالجائفة–لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب.
- بلع البلغم أو النخامة: ولو وصل لطرف اللسان وقدر على طرحه على المعتمد في المذهب كما في شروح المختصر. وما سوى هذا ضعيف.

–الحجامة للصحيح أو المريض: إن علما أو ظنا السلامة، فإن علما أو ظنا عدم السلامة حرُمت، وفي حالة الشك تكره للمريض وتجوز للصحيح.

- صوم يوم جمعة دون يوم معه سابق أو لاحق، **قال الدسوقي**: وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده" فمحلّ النهي على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام. انتهى

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٨٠٨/١)، و(٨٣٢،٨٣٣/١)، والفواكه الدواني (٣٠٨/١)، وعدوي على الخرشي (٢٦٠،٢٦١/٢).



إذا استقاء الصائم واستدعى القيءَ فقاء فعلًا فعليه القضاء وجوبًا -ولو كان في صومه نفلا، لقول النبي ﷺ: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمدا فعليه القضاء". رواه أصحاب السنن. وهذا حيث لم يبلع منه شيئا، فإن بلع منه ولو عمدا أوغلبة فعليه الكفارة كذلك إن كان صائما في خصوصِ رمضان.

وإن قاء غلبةً وقهرًا دون تسبب في إخراجه فلا قضاء إلا أن يرجع منه شيء غلبةً فالقضاء فقط ما لم يَخْتَرْ في إرجاعه ويَتَعَمَّدَ فعليه الكفارة أيضًا زيادةً على القضاء. والفرض أنَّ القيء وصل إلى مكان يمكن طرحه منه وإلا فلا شيء عليه في ابتلاعه. وما قيل في القيء يقال في القلس.(٣)

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨١٦/١)، والتوضيح (٢٣٨/٢، ٢٣٧)، والفواكه الدواني(٣٠٨/١).



مَـنْ أفطـر الفـرض قضـاهُ وجـوبًا؛ سـواء كـان ذلـك الفـرض رمضـان أو غـيره كالنـذر المضـمون (أي الـذي لم يعـيّن لـه زمـان كـ: "لله علـيّ صـوم يـومٍ") ؛ كيفمـا كـان فطـره جهـلا، أو نسـيانا، أو غلبـةً كصـبّ شـراب في حلـق نائـم، أو غلطـا في التقـدير كـأن يعتقـد غـروب الشـمس ولم تغـرُبْ، أو عمـدا واجبـا كفطـر المـريض الـذي يخـاف علـى نفسـه الهـلاك أو مباحـا كـالفطر في السـفر أو منـدوبا كالمجاهـد في سـبيل الله تعـالى يظـن أنـه إن أفطـر حـدثت لـه قـوّة أو حرامًـا كمـن أفطـر دون عـذر ولا تأويـلٍ؛ وسـواء كـان الفطـر بالجمـاع أو بإخـراج المـني أو المـذي أو برفـع النيـة ورفضـها نهـارا أو بأكـل أو بشرب.

فيجـب قضـاء الصـيام المفـروض في الوجـوه كلهـا. قـال خليـل: "وقضـى في الفـرض مطلقـا وإن بصـبّ في حلقـه نائمـا كمُجامعـة نائمـةٍ... إلا المعـيَّن لمـرض أو حـيض أو نسيان".

ومَـنْ أفطـر في الصـيام المنـذور نـذرًا معينـا (أي عـيَّن لـه زمنـا محـددا كـ: "لله علـيّ صـوم يـوم الخمـيس المقبـل") وكـان فطـره لمـرضٍ أو لحـيض فانـه لايقضـى علـى المشـهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات، ويقضي في النسيان على المعتمد والسفر ونحوهما.(٤)

(٤) انظـر الشـرح الكبـير (٨١٩،٨٢١/١)، وعـدوي علـى الخرشـي (٢٥٠،٢٥١/٢)، والـدر الثمـين (٤٧٤/١).

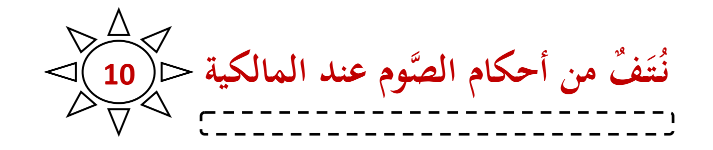
نُتَفٌ من أحكام الصَّوم عند المالكية 9

إذا خافت المرأةُ الحامل على نفسها أو على الجنين في بطنها أفطرتْ ولو في صيام رمضان. وفطرها واجب حيث خافت هلاكًا أو شديد أذى، ومندوب فيما دون ذلك. ولا تطعم ولا تخرج فديةً على المشهور، وإنما تقضي فقط.

وإذا خافت المرضع على ولدها المشقة الشديدة بإدامة الصوم ولم تجد من تستأجره له أو وجدته ولكن الولد لم يقبله فلها أن تفطر. وفطرها واجب إن خافت عليه الهلاك أو شديد الأذى، ومندوب فيما دون ذلك. وحيث أفطر من أجل الولد فإنه يجب عليها أن تطعم؛ أي تخرج عن كل يوم مدًّا (٧٥٠غ سميد أو فرينة مثلا في بلادنا).

قال سيدي خليل في هذا كله عطفاً على الجائز: ولمرضٍ خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحاملٍ ومرضعٍ لم يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما. اهـ. والفرق بين المرضع تطعم والحامل لا تطعم أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه.

*تنبيه: قال النفراوي: الخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممّن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمّم. انتهى من الفواكه الدواني (٣٠٩/١).



يستحب للشيخ الكبير الذي عجز عن صوم رمضان إذا أفطر أن يطعم مُدا عن كل يوم. وإنما يُكتفى بالإطعام إذا كان لا يستطيع الصوم جملةً في أيّ وقتٍ، وأما لو كان يقدر عليه ولو في غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه. ومثل الشيخ الكبير مَن لا يستطيع ترك الماء لشدة العطش في جميع الزمن، والمريض مرضا مزمنا لا يقدر معه على الصوم. **قال خليل** عاطفا على المندوب: وفدية لهرم وعطِش. انتهى

وإنما أطعم هؤلاء استحبابا وليس وجوبا لعدم خطابهم بالصوم ابتداءً لفقدهم القدرة المشروطة في وجوب الصوم.

قال النفراوي: في المد الذي يُدفع وجوبا وندبا: ويجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء المد لأكثر من واحد، ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، فإن فعل لم يعتد بالزائد. انتهى من الفواكه الدواني (١/٣١٠).

11 نُتَفٌ من أحكام الصَّوم عند المالكية

إذا أغمـي علـى المكلـف بالصـوم جُـلَّ وغالـب اليـوم (ولـو سـلم أوّلـه ولم يقـارن الإغمـاءُ وقـتَ النيـة)، أو أغمـي عليـه أقـل مـن الجـلّ ولكـن لم يسـلم أوَّلـه (أي طلـع الفجـر وهـو مغمـى عليـه وقـارن الإغمـاءُ وقـتَ النيـة) فإنـه يجـب عليـه القضـاء في الصـورتين. ففـي المدونـة: أن الصـائم إذا طـرأ عليـه الإغمـاء قبـل الفجـر وزال بعـده بيسير لم يصح صومه وعليه القضاء. انتهى.

وأمـا لـو أغمـي عليـه دون الجـل وأقـل مـن غالـب اليـوم، وسـلم قبـل الفجـر (أي طلـع الفجـر وهـو غـير مغمـى عليـه، ولم يقـارن الإغمـاءُ وقـتَ النيـة) فـلا قضـاء عليـه حينئـذٍ.

قال خليل: لا إن سلم أوله ولو أغمي عليه نصفه. اهـ

* **تنبيـه**: لا يقضـي المغمـى عليـه مـن الصـلوات المفروضـات إلا مـا أفـاق في وقتـه؛ ولـو الضـروري. ومـا خـرج وقتـه وهـو مغمـى عليـه لم يقضـه بعـد الإفاقـة. قـال في الرسـالة: ولا يقضـي مـن الصـلوات إلا مـا أفـاق في وقتـه. انتهـى. وإنمـا سـقطت الصـلاة دون الصـوم لتكررهـا بخـلاف الصـوم، ألا تـرى أن الحـائض والنفسـاء يقضـيانه دون الصـلاة؟ قالـه النفراوي (٣١٥/١).



الكفارة: مالٌ أو صومٌ وجب على المكلَّف بسبب من أسباب أربعة: ظهار أو يمين أو قتل خطأ أو فطر في نهار رمضان. وتسمَّى الكفارة الكبرى أو المغلَّظة. أما الكفارة الصغرى فهي: الفدية.

وشروطُ وجوب الكفارة على المفطرِ بأكل أو شرب أو جماع ونحو ذلك خمسة؛ أشار إلى بعضها سيّدي خليل بقوله: وكفَّر إن تعمَّد، بلا تأويل قريبٍ وجهلٍ، في رمضان فقط؛ جماعًا أو رَفْعَ نيةٍ نهارًا، أو أكلًا أو شربًا بفم فقط. اهـ.

- **الشرط الأول:** العمدُ، فلا كفارة على مَن أفطر ناسيًا.

- **الشرط الثاني:** الاختيار، فلا كفارة على مُكْرَهٍ أو مفطرٍ غلبةً واضطرارًا أو مكرهًا.

-**الشرط الثالث:** انتهاك حرمة الشهر بأن يكون المفطر غير مبالٍ بها فيفطر بلا تأويل قريبٍ، فلا كفارة على المفطر المتأوّل تأويلًا قريبًا. وسنذكر أمثلة له في المنشور الموالي إن شاء الله تعالى. **قال النفراوي:** وشرطه أن يكون بالظاهر، وفي نفس الأمر للاحتراز عمَّا لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها. انتهى (١/٣١٤).

-**الشرط الرابع:** العلم بحُرمة المفطر، فمن تناول المفطر عالما بحرمته فعليه الكفارة، وتعاطاه جاهلا بحرمته كحديث عهدٍ بالإسلام جامع ظانًّا أنَّ الصوم إنما يحرم معه الأكل والشرب فقط فلا كفارة عليه. وأما الجهل بترتب الكفارة مع العلم بحرمة المفطر لا يسقطها. فمن علم أن الأكل نهار حرام وجهل بأن في ذلك كفارة فإنها تلزمه ولا يعذر بالجهل بها.

-**الشرط الخامسُ:** كون الفطر في خصوص أداءِ رمضان فقط. فلا كفارة على مفطرٍ في قضاء رمضان، ولا على مفطرٍ في فرضٍ غير رمضان، ولا على مفطرٍ في تطوع. هذا من حيث الكفارة، وأما القضاء فمسألة أخرى.(٥)

---

(٥) انظر: التوضيح (٢/٢٦١،٢٦)، والشرح الكبير (١/٨٢٢)، والفواكه الدَّواني (١/٣١٤).



لا تلـزمُ الكفَّـارة بالأكـل والشـرب إلا بوصـولِ المـأكول أو المشـروب إلى الجـوفِ مـن الفـم خاصـةً؛ قـال خليـل: أو أكـلا أو شـربا بفـم فقـط. اهـ. فـلا كفّـارة على الصـائم بمـا وصـل مـن المـائع إلى الحلـق وردَّهُ، وإن لزمـه القضـاء كمـا تقـدم. ولا كفـارة كـذلك بمـا وصـل إلى الحلـق مـن الأنـف أو الأذن أو العـين وإن لـزم القضـاء. ولا شـيء البتـة في وصول الجامد للحلق وردّه دون بلعه.

ويشـترط في الجمـاع الموجـب للكفـارة كونـه موجبـا للغسـل علـى الفاعـل. فـلا كفـارة إن وطـئ الصـائم البـالغ غـير المطيقـة ولم ينـزل، ولا كفـارة علـى المـرأة البالغـة إن وطئهـا صبيّ ولم تنزل، ويجب مع المذي القضاء فقط.

وتتعـدَّد الكفـارة بتعـدد الأيَّام الـتي حصـل فيهـا الفطـرُ؛ لا بتعـدُّد الأكـلات أو الوطـآت في نفـس اليـوم الواحـدِ؛ ولـو كـان أخـرج للموجـبِ الأوَّل كفـارةً قبـل حصـول الثـاني. فمَـن أفطـر في يـومين فعليـه كفـارتان، ومـن أفطـر في ثلاثـة أيام فعليـه ثـلاث كفـارات لتعـدُّد الأيَّام. ومَـن أكـل وشـرب وجـامع في يـومٍ واحـد فعليـه كفـارة واحـدة رغم تعدد المفطر.(٦)

---

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٨٢٣،٨٢٢)، والفواكه الدَّواني (١/٣١٤،٣١٣).



الكفارة الواجبة على الحر الرشيد بفطر رمضان –عند توفر الشروط التي تقدم ذكرها– إحدى ثلاث خصال:

١–**إطعام ستين مسكينا أحرارا مسلمين**: يعطي لكل مسكين مدّا، بمد النبي ﷺ، من جُل وغالب عيش أهل البلد. قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو أكلا أو شربا بفم فقط، بإطعام ستين مسكينا لكل مُد. انتهى. والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

والإطعام أفضل الخصال على مشهور المذهب ولو للخليفة والسلطان والغني المليء؛ لأنه أعم نفعًا. قال في الرسالة: فذلك أحب إلينا. اهـ. والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير، والمراد بالإطعام التمليك. قال النفراوي: فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب، كما لا يجزئ دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر. انتهى

٢–**عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومحررة لخصوص الكفارة**: ورتبة العتق تلي رتبة الإطعام في الأفضلية؛ لأن فيه منفعة للغير.

٣–**صيام شهرين متتابعين؛ بنية التتابع والكفارة**: فإن أفطر في أي يوم من الشهرين عامدا غير معذور فإنها يستأنفها من البداية كأنه لم يصُم. وإن أفطر معذورا كلحيض أو مرضٍ فإنه يبني فور زوال العذر.

وإنما قيّد الفقهاء "بالحر الرشيد" للاحتراز عن العبد، فإنه يكفر بالصوم، إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام، وللاحتراز عن السفيه كذلك فإن وليه يأمره بالصوم، فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين الآخرين قيمةً أي الإطعام أو الرقبة. فإذا كانت قيمة الرقبة أقل كفر بها، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر بها.

* **تنبيه:** خصال الكفارة الثلاث واجبة على التخيير عندنا لا على الترتيب. قال الدردير: والمعروف أنها على التخيير. اهـ. فيختار مريد التكفير من الخصال ما شاء ابتداء.